

٢١ — بابُ الاستطابة

ذَكَرُ الاستنجاءِ للمُحَدِّثِ إِذَا أَرَادَ الوضوءَ

١٤٠٥ — أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيُسْتِ، حَدَّثَنَا عبيد بن آدم بن أبي^(١) إياس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(٢). [٢: ٥]

(١) سقط من «الإحسان»: «آدم ابن أبي»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ١١٤.

(٢) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي، سَيِّءُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣١١/٢؛ وأبو داود (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى، والنسائي ٤٥/١ في الطهارة: باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه (٣٥٨) في الطهارة، والبيهقي في «السنن» ١٠٦/١ — ١٠٧، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «سنن» أبي داود زيادة =

ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشائش^(١)

١٤٠٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

= «المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهو غلط. انظر: «بذل المجهود» ١٠٩/١، ١١٠.

وأخرجه الدارمي ١٧٣/١ من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة. ومولى أبي هريرة لا يُعرف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي ١٧٤/١، وابن خزيمة (٨٩) من طريقين، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير رضي الله عنه... وإبراهيم بن جرير: قال غير واحد من الأئمة: لم يسمع من أبيه.

(١) كذا في «التقاسيم» ١ / لوحة ٦٣٦ و «الإحسان» ولم يرد هذا الجمع للمعنى المراد هنا. ففي «المصباح المنير»: الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش، والجمع: حشآن، وحشآن، فقولهم: بيت الحش مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم.

وفي «النهاية»: وفيه: «إن هذه الحشوش محتضرة» يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد: حش - بالفتح - وأصله من الحش: البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٠/١: الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حش، وحش، ومعنى «محتضرة» أي تحضرها الشياطين وتتأبها.

عن زيد بن أرقم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). [١٠٤:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الحديث مشهور عن شعبة، وسعيد جميعاً وهو ما تفرّد به قتادة.

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٤٠٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، عن عبدالعزيز بن صهيب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٣٧٣/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) و(٧٨)، وابن ماجه (٢٩٦) في الطهارة، والطبراني (٥١٠٠) و(٥١١٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١، والخطيب في «تاريخه» ٣٠١/١٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٨٧.

وسيوذه المؤلف برقم (١٤٠٨) من طريق النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/١: وكان صلى الله عليه وسلم يستعذ بإظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). [١٢:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الخُبُثُ والخَبَائِثُ^(٢): جمع

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٩٩/٣، ومسلم (٣٧٥)، عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣، والبخاري (١٤٢) في الوضوء، و(٦٣٢٢) في الدعوات، وأبوداود (٥)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في «المتقى» (٢٨)، وأبوعوانة ٢١٦/١، والبعوي في «شرح السنة» (١٨٦)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢)، وأبوداود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٨)، وأبوعوانة ٢١٦/١، والدارمي ١٧١/١، والبيهقي في «السنن» ٩٥/١ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١ من طريق عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس. وذكره المؤلف قبله وبعده من حديث زيد بن أرقم.

(٢) «الخُبُثُ»: بضم المعجمة والموحدة، وكذا الرواية، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١/١: إنه لا يجوز غيره. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/١: وتُعقَّبُ بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتِبَ وكُتِبَ، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيد ١٩٢/٢، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لثلاثيته بالمصدر. والخُبُثُ: جمع خبيث، والخَبَائِثُ: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناتهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، وقال ابن الأعرابي فيما نقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٢٢١/٣: أصل =

الذكورِ والإناث من الشياطين، يقال للواحد من ذُكران الشياطين خبيثٌ، والاثنتين خبيثان، والثلاث خبائثٌ. وكان يعودُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من ذُكران الشياطين وإناثهم حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ
أَرَادَ دُخُولَ^(١) الْخُلَاءِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ

١٤٠٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث

عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). [١٠٤: ١]

= الخُبْثُ في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الممل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «دخوله»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢ / لوحة ٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبد الأعلى، فلم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥، ٤٦، وأحمد ٤/٣٦٩ و٣٧٣، وأبو داود

(٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)،

والطبراني (٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٩٦، والخطيب في «تاريخه» =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الخُبْتُ: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمع الإناث منهم. يقال: خبيث وخبيثان وخُبْتُ، وخبيثة وخبيثتان وخبائث.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى
الصُّحَارَى لِلْبَرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُفِّ فِي
بَيوتِهِنَّ

١٤٠٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد، قالوا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الطُّفَاوِي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانت سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَمْرَأَةً جَسِيمَةً، وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَمَارَدَ الْعَرَقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَعَهُ

= ٢٨٧/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩)، والحاكم في «المستدرک» ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم برقم (١٤٠٦) من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.

الْوَحْيِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^(١). [٢٧: ٤]

ذكر الأمر بالاستتار^(٢) لمن أراد البراز

عنده

١٤١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول ببيروت، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخيري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى

(١) إسناده جيد. الطفاوي: هو محمد بن عبد الرحمن من شيوخ أحمد بن حنبل، وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه يهيم أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال: إنه لا بأس به. وله في البخاري ثلاثة أحاديث (٢٠٥٧) و(٦٤١٦) و(٦٩٩٨)، وباقى رجاله على شرطهما. وهو في «صحيح» ابن خزيمة برقم (٥٤).

وأخرجه أحمد ٥٦/٦، والبخاري (١٤٧) في الوضوء، و(٤٧٩٥) في التفسير، و(٥٢٣٧) في النكاح، ومسلم (٢١٧٠) (١٧) في السلام من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦) في الوضوء، ومسلم (٢١٧٠) (١٨) في السلام، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وأخرجه البخاري (٦٢٤٠) في الاستئذان، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «الاستتار»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦٠٧.

الغَائِطُ فَلَيْسَتْ تَرَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»^(١). [٩٥:١]

ذكر ما يُستحبُّ للمرء من الاستتار^(٢) عند

الْقعودِ عَلَى الْحَاجَةِ

١٤١١ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا الحسنُ بن محمد بن
الصَّبَّاح، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مهديُّ بنُ ميمون، عن
محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد^(٣)

(١) إسناده ضعيف. حصين الحميري - ويقال: الحُبْراني -: لم يوثقه غير
المؤلف، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وتابعه الحافظ في
«اللسان». وأبوسعده الخير: وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، صوابه: أبوسعيد
الحبراني، وهو مجهول كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص»
١٠٢/١ - ١٠٣: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه
اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني،
وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجه (٣٤٩٨) في الطب: باب من
اكتحل وترأ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/١، والبيهقي في
«السنن» ٩٤/١ من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً
«أبو سعد الخير»، وفي رواية أحمد زيادة: «وكان من أصحاب عمر»،
وتحرف «حصين» إلى «حسن» في «سنن» البيهقي.

وأخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء،
والطحاوي ١٢٢/١ من طريق ثور بن يزيد، به. وعندهما: «أبوسعيد».
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياح للغائط والبول،
والدارمي ١٦٩/١ - ١٧٠ من طريق ثور بن يزيد، وفيهما: «أبوسعيد
الخير».

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: الاستتار، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٣٦.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم».

عن عبدالله بن جعفر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ^(١). [٨:٥]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ اسْتِتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدْفِ أَوْ حَائِشٍ

النَّخْلُ إِذَا تَبَرَّرَ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَبَرَّرَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّرَ إِلَيْهِ هَدْفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبي يعقوب:

هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٤٢) في الطهارة: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وأبو داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وابن ماجه (٣٤٠) في الطهارة: باب الارتياح للغائط والبول، والدارمي ١٧٠/١ و١٩٣، وأبو عوانة ١٩٧/١، والبيهقي في «السنن» ٩٤/١ من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

والهدف: ما ارتفع من الأرض، والحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفاهه يحوش بعضه بعضا.

(٢) محمد بن عبدالكريم العبدي، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٦/٩، وكذبه

أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ١٦/٨. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/١ عن وهب بن جرير بهذا الإسناد - وتحرف

فيه «جرير» إلى «جريج» - وإسناده صحيح على شرطهما غير الحسن بن

سعد، فإنه من رجال مسلم. وانظر (١٤١١).

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دَخُولِ
المرءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

١٤١٣ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُذَيْبَةُ بنُ خالدٍ القيسي، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهريِّ

عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(١). [٨:٥]

(١) إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس. هُذَيْبَةُ: بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال له: هَذَابٌ بالثقل وفتح أوله.

وأخرجه الحاكم ١٨٧/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩٤/١، ٩٥ عن أبي بكر ابن بالويه، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن هُذَيْبَةَ بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والترمذي في «سننه» (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشماثل» (٨٨)، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والبيهقي في «السنن» ٩٥/١ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، به.

قال الحافظ في التلخيص «١٠٧/١ - ١٠٨»: قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإنه رواه ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري (المعروف بابن دقيق العيد) في آخره =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ
صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١). [٨: ٥]

«الاقتراح» (ص ٤٣٣) وعلمته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام على ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل. أخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً، نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وانظر «الجواهر النقي» ٩٤/١ - ٩٥.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن المثنى والد محمد: وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤١٦: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن ثابت، عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في «فضائل القرآن» (٥٠٠٤)، =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ
فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ

١٤١٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانِينَ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي

= وأخرج له أيضاً (٥٩٢١) في اللباس، عن مسلم بن إبراهيم، عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره، عن ابن عمر، وروى له الترمذي وابن ماجه. وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٤/١، ٤٧٥، والبخاري (٣١٠٦) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقده وخاتمه، و(٥٨٧٨) في اللباس: باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، والترمذي في «سننه» (١٧٤٧)، وفي «الشمائل» (٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٢، والبيهقي (٣١٣٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق، فنقش فيه: محمد رسول الله...» أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٥)، والبخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (١٧٢/٨ - ١٧٣)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، وابن سعد ٤٧٥/١.

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤٦٣/٨، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبي داود (٤٢١٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ [وَاسْتِقْبَالِهَا]

بِالْفَائِظِ وَالْبَوْلِ

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢٦٩)

في الطهارة: باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، وأبو داود (٢٥)

في الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول

فيها، والبيهقي ٩٧/١، والبخاري (١٩١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر

بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٧)، والحاكم ١٨٥/١ - ١٨٦.

وأخرجه أبو عوانة ١٩٩/١ عن محمد بن يحيى، عن ابن

أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٣) من طريق ابن وهب،

وأبو عوانة ١٩٤/١ من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن

بلال، عن العلاء، به.

وقوله: «اتقوا اللعائين»، وفي رواية: «اللاعنين» قال ابن الأثير في

«النهاية»: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سببٌ لِلْعَنِ

من فعله في هذه المواضع. قال الخطابي: فلما صار سبباً أضيف إليهما

الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون «اللاعن» أيضاً بمعنى «الملعون»

فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية،

أي: مرضية.

وقوله: «يتخلى في طُرُقِ النَّاسِ»، أي: يتغوط في موضع يمر به

الناس، وقد نهى عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، وتنته

واستفذاره.

وقوله: «وأفنيّتهم»: هو جمع فناء، وفناء الدار: ما امتدّ من جوانبها،

ولمسلم وغيره: «ظلمهم» أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً

ينزلونه.

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قال أبو أيوب: فلما قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَايِضَ (١) قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٢). [١١: ٢]

(١) المراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب: إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط.
(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: محمد بن المتوكل — وإن كان كثير الأوهام — قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٤٢١/٥، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطبراني (٣٩٣٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٥ و ٤١٧، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة: باب الأمر باستقبال الشرق أو الغرب عند الحاجة، من طريقين، عن معمر، به.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٥/١، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو داود (٩) في الطهارة، والترمذي (٨) في الطهارة، والنسائي ٢٢/١ — ٢٣ في الطهارة، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/٤، والطبراني (٣٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١، والبغوي (١٧٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٠، والبخاري (١٤٤)، وابن ماجه (٣١٨)، والطحاوي ٢٣٢/٤، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطبراني (٣٩٣٦) و (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩) و (٣٩٤٠) و (٣٩٤١) و (٣٩٤٢) و (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤) و (٣٩٤٥) و (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧) و (٣٩٤٨) و (٣٩٧٣)، من طرق عن الزهري، به.

١٤١٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا وهيب، عن معمر، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَّاحِيضٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وقال النعمان: فَإِذَا مَرَّافِقٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. قال أبو أيوب: فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (١).

[٢٨: ١]

= وأخرجه مالك ١/١٩٣، ومن طريقه الشافعي ١/٢٥ - ٢٦، وأحمد ٤١٤/٥، والنسائي ١/٢١ - ٢٢، والطبراني (٣٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٥٧٦)، والطحاوي ٤/٢٣٢ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

وأخرجه من طريق إسحاق بن عبدالله، به: أحمد ٥/٤١٥، والطبراني (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣).

وأخرجه الطبراني (٣٩١٧)، وفي «الصغير» ١/٢٠٠، والدارقطني ١/٦٠، من طريق ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب...

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٢، والطبراني (٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي أيوب...

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لفظةٌ أمرٌ تُستعمل على عمومها في بعض الأعمال، وقد يخصه خبرُ ابن عمر بأن هذا الأمرُ قُصِدَ به الصَّحَارَى دُونَ الكُنْفِ والمواضع المَشْتُورَةِ^(١). والتخصيصُ الثاني الذي هو من الإجماع: أن من كانت قبلته في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يَسْتَقْبِلَهَا ولا يَسْتَدْبِرَهَا بغائطٍ أو بولٍ، لأنها قبلته، وإنما أمرٌ أن يستقبل أو يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القبلة عند الحاجة^(٢).

ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِيسِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عَمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٤١٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ السَّامِي، قال: حدثنا وهيبٌ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاري، وإسماعيل بنِ أمية، وعبيدالله بنِ عمر، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمه، واسع بنِ حَبَّانَ،

عن ابنِ عمر، قال: رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا

(١) في «شرح السنة» ٣٥٩/١: وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس بها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عمر، وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء، واحتجوا بحديث عبدالله بن عمر الذي سيذكره المصنف. وانظر «فتح الباري» ١/٢٤٥ - ٢٤٦، و«عمدة القاري» ٢/٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) قال البيهقي - رحمه الله: وقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السم، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

بِالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ^(١). [٢٨: ١]

- (١) إسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/٤ عن أحمد بن داود، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩) عن محمد بن عبد الله المخزومي، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ عن حفص بن غياث، وأحمد ٤١/٢ عن يزيد بن هارون، والبخاري (١٤٩) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون، والدارمي ١٧١/١ عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة ٢٠١/١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض، والدارقطني ٦١/١، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٧) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن» ٩٢/١ من طريق يزيد، كلهم عن يحيى بن سعيد، به. وسيورده المؤلف برقم (١٤٢١) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك. وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء، و(٣١٠٢) في فرض الخمس، ومن طريقه البخاري (١٧٥)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن الجارود (٣٠) من طريق عقبة بن خالد، والطبراني (١٣٣١٢) من طريق عبدالرزاق، والبخاري (١٧٧) من طريق يحيى القطان، ستهتم عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق عبدالله بن عكرمة، عن رافع بن حنين، عن ابن عمر.

١٤١٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا
 غوث^(١) بن سليمان بن زياد المصري، قال: حدثنا أبي، قال:
 دخلنا على عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي في يوم
 جمعة، فدعا بطست، وقال للجارية: استريني، فسترته، فبال
 فيه، ثم قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينهى
 أن يبول أحدكم مستقبل القبلة^(٢) [١:٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسَخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 ذَكَرْنَا لَهُ

١٤٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن محمد
 الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق
 قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد،

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عوف»، وغوث هذا ترجمه ابن أبي حاتم
 ٥٧/٧ فقال: غوث بن سليمان بن زياد الحضرمي، قاضي مصر، روى عن
 أبيه، روى عنه ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن عبدالله بن
 بكير، وأبو الوليد الطيالسي، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال:
 هو مصري، صحيح الحديث لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥١،
 وأحمد ٤/١٩٠، ١٩١، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» ٤/٢٣٢، من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،
 عن عبدالله بن الحارث جزء. وهذا إسناده صحيح أيضاً. وقال البوصيري في
 «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان
 والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.
 وأخرجه من طرق، عن عبدالله بن الحارث بن جزء: أحمد ٤/١٩٠،
 والطحاوي ٤/٢٣٢ و٢٣٣.

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(١).

[١١:٢]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزَّجَرَ عَنْ
اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارِهَا بِالْفَائِطِ
وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى
دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني ١/٥٨ - ٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٩٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٥٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨).

لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(١). [١١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ الْمُتَغَوِّطِينَ إِلَى
عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

١٤٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي، قال: حدثنا إسماعيل بن سنان، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البغوي (١٧٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ١٩٣/١ - ١٩٤ في القبلة: باب الرخصة لاستقبال القبلة ليول أو غائط.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦/١، والبخاري (١٤٥) في الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، وأبو داود (١٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والنسائي ٢٣/١، ٢٤ في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٩٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦).

وقد تقدم برقم (١٤١٨) من طريق وهيب، عن يحيى بن سعيد، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن سنان: لم يوثقه غير المؤلف ٣٩/٦، وعكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ويحيى مدلس، وقد عنعن، وعياض بن هلال - وبعضهم يقول: هلال بن عياض، وهو مرجوح - مجهول.

وأخرجه أحمد ٣٦/٣، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن =

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ
فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

١٤٢٣ - أخبرنا أبو جابر زيد بن عبدالعزيز بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَبُولُ قَائِمًا» (١) .

[١٠٨: ٢]

= الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، والبيهقي ٩٩/١ - ١٠٠ و ١٠٠، والبغوي (١٩٠)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم ١٥٧/١ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد.

وقال أبو داود بإثره: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وروى البيهقي ٩٨/١ عن أبي عبد الله الحاكم قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قال أبو حاتم: وهذا هو الصحيح.

(١) إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج، وهو لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبد الكريم بن أبي أمية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعداً، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/١، والحاكم في «المستدرک» ١٨٥/١ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تَبُولُ قَائِمًا».

وعبد الكريم بن أبي أمية: قال البيوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤: هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خير عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته (أي: رواه موقوفاً ولم يرفعه)، ولا يعتبر بتصحيح ابن =

قال أبو حاتم: أخافُ أن ابنَ جريج لم يَسْمَعِ مِن نافعٍ هذا الخبرَ.

ذَكَرُ الخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأْوَلْنَا قَوْلَهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْلُ قَائِمًا»

١٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا، قال: حدثنا
بشربن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان
الاعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(١). [١٠٨: ٢]

= حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه عن نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه، والحاكم في «المستدرک» ١/١٨٥، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات. وحديث عبيدالله العمري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٣)، والبخاري (٢٤٤) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت. وهذا سند صحيح رجاله ثقات. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/١ إلى البزار، وقال: رجاله ثقات.

وعلق الترمذي حديث الباب ١٧/١، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبدالكريم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (٢٢٤) في الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدًا، عن آدم، وأبو داود (٢٣) في الطهارة عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، والنسائي ٢٥/١ =

١٤٢٥ - أخبرنا محمد بنُ عبدالله بن الجنيد بسُت، قال: حدثنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن حذيفة قال: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= في الطهارة، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، والخطيب ١١/٥، ١٢ من طريق الأسود بن عامر، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٧٥١)، والحميدي (٤٤٢)، وأبونعيم في «الحلية» ١١١/٤، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٣) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٢٣/١، والترمذي (١٣) من طريق وكيع، وأحمد ٣٨٢/٥ عن هشيم و٤٠٢ عن يحيى بن سعيد، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) من طريق أبي خيثمة، والنسائي ١٩/١، وابن الجارود (٣٦) من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٣٠٥) من طريق شريك وهشيم ووكيع، والدارمي ١٧١/١، والبيهقي ١٠٠/١ من طريق جعفر بن عون، وأبو عوانة ١٩٧/١، ١٩٨ من طريق وكيع وأبي معاوية ويحيى بن عيسى الرملي وسفيان بن عيينة، والخطيب ١١/٥، ١٢ من طريق الحسن بن صالح ومحمد بن طلحة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٦١).

وسيوذه المؤلف أيضاً بالأرقام (١٤٢٥) و(١٤٢٧) و(١٤٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش، ويرقم (١٤٢٩) من طريق منصور، عن أبي وإيل، به، ويرد تخريجه من طريق منصور في موضعه. وأخرجه أحمد ٣٩٤/٥ من طريق يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن نهيك عن عبدالله السلولي، عن حذيفة. وأخرجه الخطيب ١٨٠/٨ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة.

والسُّبَّاطَة، ككُنَّاسَة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة ملك لا تخصيص، لأنها كانت مواتاً مباحة. وأما قوله: «قائماً»، فقيل: لأنه لم يجد موضعاً للقعود، لأن الظاهر من السبَّاطَة أن لا يكون موضعها مستوياً. وقيل: لمرض منعه من القعود. انظر «النهاية» لابن الأثير.

أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (١) .

قال أبو حاتم: عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذلك أن المصطفى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى السبابة، وهي المَزْبَلَة، فأراد أن يبول، فلم يتهيأ له الإمكان، لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تَفَشَّى البول، فرجع إليه، فَمِنْ أَجْلِ عدم إمكانه من القعود لحاجة بال، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قائماً.

١٤٢٦ - حدثنا أبو حاتم رضي الله عنه، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني حَكِيمَة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رُقَيْقَة أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوَضَّعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ (٢) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري. وأخرجه أبو داود (٢٣) عن مُسَدَّد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤).

(٢) حَكِيمَة بنت أميمة لم يوثقها غير المؤلف ١٩٥/٤، وما روى عنها غير ابن جريج، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٤) في الطهارة: باب في الرجل يبول في الليل في الإناء، ثم يضعه عنده، ومن طريقه البغوي (١٩٤) عن محمد بن عيسى، والنسائي ٣١/١ في الطهارة: باب البول في الإناء عن أيوب بن محمد الوزان، والبيهقي ٩٩/١ من طريق محمد بن الفرغ الأزرق، =

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُنُوِّ الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ (١)

١٤٢٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَابَةَ قَوْمٍ

= والطبراني في «الكبير» ٢٤ / (٤٧٧) كلهم عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١٦٧/١، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما، وله شاهد عند النسائي ٣٢/١ - ٣٣ من حديث عائشة. وقد زاد الطبراني في حديث الباب: فبال فيه ثم جاء، فأراد، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، فقال: لقد احتظرت من النار بحظار.

وقوله: «من عيدان» قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: «عيدان»: مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة، بفتح العين. قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة، وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب «تثقيف اللسان»: من كسر العين فقد أخطأ، يعني: لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب، هذه صفة، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

وهذا الحديث لا يتنظمه العنوان المدرج تحته، ويغلب على الظن أنه أول حديث في النوع، وقد جرى المؤلف على أن الحديث الذي يأتي في أول النوع لا يذكر له عنواناً.

(١) من الحشمة، وهي الحياء والانقباض، وفي «اللسان» يقال: احتشم عنه ومنه، ولا يقال: احتشمه.

فَبَالَ قَائِماً، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، وَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ،
فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهُ (١).

[٢:٤]

ذكر البيان بأن حذيفة إنما دنا من
المصطفى، صلى الله عليه وسلم، في
تلك الحالة بأمره صلى الله عليه وسلم

١٤٢٨ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال:
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال:
حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عن حذيفة، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي
فَقَالَ: «أَدْنُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ
خَفِيَّهُ (٢).

[٢:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري وقد تقدم برقم (١٤٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه هناك.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي، قال المؤلف في «الثقات» ٣٨٠/٨: من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية، وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بحرّان سنة ست وثلاثين ومئتين. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وتقدم برقم (١٤٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وأوردت تخريجه هناك.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ

١٤٢٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

جرير، عن منصور

عن أبي وإبل، قال: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ،
وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ
بِالْمِقْرَاضِ. فَقَالَ حَذِيقَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا
التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ،
فَبَالَ. قَالَ: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ
حَتَّى فَرَغَ (١).

[٢:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٢٢٥) في الوضوء: باب
البول عند صاحبه والتستر بالحائط، عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم
(٢٧٣) (٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين عن يحيى بن يحيى
التميمي، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/١ من طريق عثمان بن أبي شيبة،
كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢) عن
زياد بن أيوب، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٤٥/١ عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، ومن
طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ١٩٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٠١/١.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١ عن غندر، وأحمد ٤٠٢/٥،
والنسائي ٢٥/١ من طريق محمد بن جعفر، والبخاري (٢٤٧١) في
المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، عن سليمان بن حرب،
والخطيب ٣١١/١١، وأبونعيم ٣١٦/٨ من طريق عبدالكريم بن روح،
كلهم عن شعبة، عن منصور، به.

=

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ
الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٤٣٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَكَذَّبْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا^(١). [٤: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ

= وأخرجه أبو نعيم ١١١/٤ من طريق سفيان، عن منصور، به. وتقدم تخريجه برقم (١٤٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) حديث صحيح، شريك: وهو ابن عبد الله القاضي - وإن كان سييء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي ٤٥/١، وابن أبي شيبة ١٢٣/١، ١٢٤، والترمذي (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، والنسائي ٢٦/١ في الطهارة: باب البول في البيت جالساً، وابن ماجه (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعداً، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ و ٢١٣، وأبو عوانة ١٩٨/١، والبيهقي في «السنن» ١٠١/١ من طرق عن سفيان، عن المقدم بن شريح، به، بلفظ «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١٠١/١، ١٠٢ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن المقدم بن شريح، به.

في صناعة الحديث أنه مضادٌ لخبر حُذَيْفَةَ الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأنَّ حُذَيْفَةَ رأى المصطفى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبُولُ قائماً عند سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطِ، وهي في ناحية المدينة، وقد أَبْنَا السَّبَبَ في فعله ذلك. وعائشةُ لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوتِ يَبُولُ قاعداً، فحكّت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين. وقولُ عائشة: «فكذَّبُهُ» أرادت: فخطئه إذ العرْبُ تُسَمِّي الخطأ كذباً.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ

١٤٣١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، عن ابنِ عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ (١). [٣: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. وأخرجه الطحاوي ١/١٢١ و ١٢٣ من طريق عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٤ - ٢٥، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة: باب الاستجمار بالحجارة والنهي عن الروث والرممة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣، وأبوعوانة ١/٢٠٠، والبيهقي في «السنن» =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجِرَ عَنِ الاستنجاءِ بالعظمِ والرُّوثِ

١٤٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: سَأَلْتُ عُلُقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ عُلُقَمَةُ:

أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ^(١). قَالَ:

= ١٠٢/١، والبخاري (١٧٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢، وأبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه (٣١٢) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، والدارمي ١٧٢/١، ١٧٣ في الوضوء، وأبو عوانة ٢٠٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/١ و ٢٣٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١١٢/١ من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مختصراً مسلم (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو عوانة ٢٠٠/١، والبيهقي ١٠٢/١ من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، به.

و «الرُّوث»: واحدة الروث، وهورجيع ذوات الحافر، وقد راثت روث روثاً. و «الرَّمَّة»: العظم البالي.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٧٠/٤: معنى «استطير»: طارت به الجن، ومعنى «اغتيال»: قتل سراً، والغيلة - بكسر الغين - هي القتل في خفية.

فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا نِيرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرٍ عِلْفًا^(١) لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالْبَعْرِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢).

[٣: ٢]

(١) لفظ مسلم: «وَكُلُّ بَعْرٍ عِلْفٌ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هويحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وصححه ابن خزيمة (٨٢) عن زياد بن أيوب، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٤٧/١، وابن أبي شيبة ١٥٥/١، ومسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وأبو داود (٨٥) مختصراً، والترمذي (١٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية ما يستنجى منه، و(٤٢٥٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة ٢١٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/١ - ١٠٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٢/٧، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٨) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢) وسقط لفظ «ابن مسعود» من مطبوع ابن أبي شيبة، وسيأتي برقم (٦٢٨٦) و(٦٤٩٣).

وأخرجه أبو داود (٣٩) ومن طريقه البخاري في «شرح السنة» (١٨٠) عن حيوة بن شريح، عن ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن الدليمي، عن ابن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالوا: يا محمد، إنّه أمتك أن يستنجوا =

ذَكَرَ الرَّجُلَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ
ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

١٤٣٣ - أخبرنا إسحاق بن محمد القطان بَيْتَيْس، قال: حدثنا محمد بن إشكاب، قال: حدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ
عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ

١٤٣٤ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قال:

حدثني أبي أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= بعضهم، أوروثة، أو حُمَّة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والحُمَّة: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما.

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعن. ويشهد له حديث أبي قَتَادَةَ الآتي. ومحمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري البغدادي الحافظ. والحديث باطل مما هنا نسبة السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي، ولم أجده في المطبوع ولا في «التحفة».

يقول: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي»^(١)
بِيَمِينِهِ»^(٢). [٣: ٢]

(١) كذا في «الإحسان» و «التقاسيم» ٢ / لوحة ٧٣ بإثبات الياء على صورة المرفوع بعد «لا» الجازمة، وكذلك الرواية في البخاري (١٥٤)، وهو جائز في قلة على لغة من يهمل «لا» الناهية فلا يجزم بها حملاً على «لا» النافية، والجدادة: «ولا يستنج» بحذف الياء. انظر «معجم الهوامع» ٥٦/٢، و «شواهد التوضيح» ص ١٩ - ٢١، و «المغني» ٢٧٧/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو العثماني مولاهم الدمشقي الملقب بدخيم، ثقة، حافظ، أخرج له البخاري. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٠) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٢٢٠/١ عن أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥ عن أبي المغيرة، والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، عن محمد بن يوسف، وابن ماجة (٣١٠) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثلاثهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩) من طريق ابن المبارك وعمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٣٨٣/٤ و ٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٩، ٣١٠ و ٣١١، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و (٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، وأبوداود (٣١) في الطهارة، والترمذي (١٥)، والنسائي ٢٥/١ و ٤٣ و ٤٤، وأبو عوانة ٢٢٠/١ و ٢٢١، والبيهقي في «السنن» ١١٢/١، والبيهقي في «شرح السنة» (١٨١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٤٣٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدالجبارِ الصُّوفي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةٌ، والليث، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ

أَنْ يَجْمَلَهُ وَتَرَأَ

١٤٣٦ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحي، حدثنا محمدُ بنُ كثيرِ العبدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ»^(٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (١٤٣١) من طريق وهيب، عن ابن عجلان، به، بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه الحميدي (٨٥٦)، والطبراني (٦٣٠٧) و(٦٣١٣) و(٦٣١٤) و(٦٣١٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٤ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. وأخرجه أحمد ٣٤٠/٤، والطبراني (٦٣٠٦) من طريق عبدالرزاق، عن معمر والثوري، به.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ عن جرير بن عبدالحميد، عن سفيان، عن هلال، به. سقط منه منصور بن سفيان وهلال.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٤٣٧ - أخبرنا هاشم بن يحيى أبو السري بنصيبين، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء،

عن أبي هريرة، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ؟» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ^(١).

[٧٨: ١]

= وأخرجه أحمد ٣٣٩/٤ عن سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ٤٧/١، وابن أبي شيبة ٢٧/١، والترمذي (٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي ٤١/١ في الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، و ٦٧ باب الأمر بالاستنشاق، وابن ماجه (٤٠٦) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/١، والخطيب في «تاريخه» ٢٨٦/١، والطبراني (٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢) و(٦٣١٥) من طرق عن منصور، به.

(١) أبو عامر الخزاز: اسمه صالح بن رستم المزني، مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، وثقه أبو داود وغيره، وروى عباس، عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: كان يحدث عن ابن أبي مليكة، كان ضعيفاً، ليس بشيء. قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٩٤: وهو كما قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وياقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٣٩) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٥٨/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠٤/١ عن عبد الله بن الحسين، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧)، والحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: =

١٤٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١). [٥٢:١]

= منكر، والحوارث ليس بعمدة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١١/١، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر عند أبي عوانة ٢١٩/١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وأخرجه مسلم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، عن حرمله بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢ و ٥١٨، والبخاري (١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٥)؛ من طرق عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه مالك ١٩/١ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه: ابن أبي شيبة ٢٧/١، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٧، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي ٦٦/١ - ٦٧ في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي ١٢٠/١ و ١٢١، والبيهقي (٢١١)، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥) أيضاً.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٢ من طريق معمر، والدارمي ١٧٨/١، والطحاوي ١٢٠/١ من طريق ابن إسحاق، والطبراني في «الصغير» ٤٩/١ من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص، ثلاثهم عن الزهري، به.

قال أبو حاتم: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليستثر» أراد: فليستشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار، لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له. والاستجمار: هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين.

ذكر الخبر المصريح بصحة ما ذكرنا

من اللفظة المتقدمة

١٤٣٩ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعني، عن مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١). [٥٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود (١٤٠) في الطهارة: باب في الاستنثار، عن عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، بهذا الإسناد، دون لفظ «ومن استجمر فليوتر»، وهو في «الموطأ» ١٩/١ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٨/٢، والبخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وترأ، والنسائي ٦٥/١ - ٦٦ في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، والطحاوي ١٢٠/١، والبيهقي (٢١٠).

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، وأحمد ٢٤٢/٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، والنسائي ٦٥/١ في الطهارة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢ مختصراً، ومسلم (٢٣٧) (٢١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الأمرِ بالاستطابة^(١)

بثلاثةِ أحجارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٤٤٠ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سعيد القطان أبو صالح، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ابنُ عجلان، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِمِمينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٢). [٩٠:١]

ذكر ما يجبُ على المرءِ من مسِّ الماءِ
عند خروجهِ من الخلاءِ

١٤٤١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بنُ طلحة اليربوعي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ النَّبِيَّ، صلى اللهُ عليه

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره. قاله ابن الأثير.
(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، والنسائي ٣٨/١ عن يعقوب بن إبراهيم، وابن خزيمة (٨٠) عن محمد بن بشار، والبيهقي ١١٢/١ من طريق محمد بن أبي بكر، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٤٣١).

وسلم، صائماً العَشْرَ قَطُّ، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً^(١).

[٨: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَيْرِ

عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ - وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ^(٢).

[٨: ٥]

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن طلحة اليربوعي، قال النسائي: ليس بشيء. وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٦٤/٩، وقال: وكان يُغْرَبُ.

وأخرج القسم الأول منه ابن أبي شيبة ٤١/٣، ومسلم (١١٧٦)،

والترمذي (٧٥٦)، وأبوداود (٢٤٣٩)، والبيهقي (١٧٩٣) من طريق

أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة...

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق هناد بن السري، عن

أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. وانظر شرح

مسلم، ٧١/٨ - ٧٢.

وأخرج القسم الثاني منه ابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن جرير، عن

منصور، عن إبراهيم، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٥٠) في الوضوء: باب

الاستنجاء بالماء، عن أبي الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك، بهذا

الإسناد.

١٤٤٣ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيّد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن مُعَاذَةَ

عن عائشة، أنها قالت: مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ،

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ٤٨/١ ومن طريقه أبو عوانة ٢٢١/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١، وأحمد ٢٠٣/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤، والبخاري (١٥١) في الوضوء: باب من حمل معه الماء لظهوره، و (١٥٢) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و (٥٠٠) في الصلاة: باب الصلاة إلى العنزة، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والدارمي ١٧٣/١، وأبو عوانة ١٩٥/١ و ٢٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥) و (٨٦) و (٨٧).

وأخرجه أحمد ١١٢/٣، ومن طريقه أبو عوانة ١٩٦/١ و ٢٢١، وأخرجه البخاري (٢١٧) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، وابن خزيمة (٨٤)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم (٢٧١) (٧١) في الطهارة، عن زهير بن حرب وأبي كريب، أربعهم عن إسماعيل ابن علي، عن روح بن القاسم، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (٤٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، ومن طريقه أبو عوانة ١٩٥/١ عن وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن عطاء، به. و «الإداوة» - بالكسر - : إناء صغير من جلد للماء كالسطحية ونحوها.

فَأَنِّي أَسْتَحِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١). [٨:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا
وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:
«غُفْرَانَكَ»^(٣). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٩) في
الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، والنسائي ٤٢/١ - ٤٣ في
الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١ -
١٠٦، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ١١٣/٦ و ١١٤ من طريق
أبان، كلاهما عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١١٣/٦ عن يونس، عن أبان، عن يزيد الرشك، عن
معاذة، به.

وقولها: «إني أستحيهم» من الحياء، يقال: حياي منه حياءً، واستحيا
واستحي، حذفوا الياء الأخيرة كراهية التقاء الياءين، واستحي واستحيا
تتعديان بحرف ويغير حرف، يقال: استحيا منك واستحياك، واستحي منك
واستحاك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: كثير.

(٣) إسناده حسن. يوسف بن أبي بردة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦٣٨/٧
ووثقه العجلي ص ٤٨٥، والذهبي في «الكاشف» ٢٩٧/٣، وباقي رجال
السند على شرطهما.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ
النُّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لَوْرَدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ

١٤٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن
موسى خت - وكان كخير الرجال - قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا
شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت كريباً يحدث
عن ابن عباس، أنه قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١، ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٠) في
الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، ومن طريقه ابن
السنن (٢٢)، عن أحمد بن نصر، عن يحيى بن أبي بكير، به.
وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن»
٩٧/١، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي بكير، به.
وأخرجه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود (٣٠) في الطهارة، وابن الجارود (٤٢)،
والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨)، من طريق هاشم بن القاسم، والبخاري
في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي (٧) في الطهارة، والدارمي
١٧٤/١، من طريق مالك بن إسماعيل، والحاكم ١٨٥/١، والبيهقي في
«السنن» ٩٧/١، من طريق عبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل بن
يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٧/١ أيضاً من طرق أخرى عن إسرائيل، به.
وصححه أبو حاتم الرازي، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه
الترمذي.

وقوله: «غفرانك» قال البغوي: معناه أسألك غفرانك، كما قال الله
سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾، أي: أعطنا غفرانك، فكانه رأى تركه
ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَمَانَ لُبُّهُ عَلَى الْخَلَاءِ تَقْصِيراً مِنْهُ، فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ.

رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ نَامَ (١).

[٨:٥]

- (١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وَخَتَّ: بفتح المعجمة، وتشديد التاء المثناة، وفي الأصل: ابن خت، وهو خطأ، لأن «خت» لقب ليحيى بن موسى، لُقِّبَ به لأنها كلمة كانت تجري على لسانه.
- وهو عند أبي داود الطيالسي ١١٥/١، ١١٦ (منحة المعبود)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢٧٩/١.
- وأخرجه أحمد ٢٨٤/١، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وابن ماجه (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، وأبو عوانة ٢٧٩/١ و٣١٢/٢، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ٢٨٣/١، والبخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٣٠٤) في الحيض: باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، و(٧٦٣) (١٨١) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٥٠٤٣) في الأدب: باب النوم على طهارة، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/١ و٣١١/٢، من طرق عن سفيان، من سلمة بن كهيل، به.
- وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٨)، والنسائي ٢١٨/٢ في التطبيق: باب الدعاء في السجود من طريق سعيد بن مسروق، عن سلمة، به.
- وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٩) من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة، به.